

لا الارث فقيمن له بنت وابن ابن علي
 البنت ونفي ولد بنت واخ علي ولد هادي
 كل ذي رحم محرم صغير او بالغة فقيرة او
 ذكر من او غير علي قد رالارث ويعتبر بالية
 الارث لاحققته ففقته من له حال وابن
 علم على الحال والنفقة مع اختلاف دينها
 للزوجه والاولاد الفروع ولا على ائمة فقير الا

لترضعه لم يخروني المستوتة روايتان ولا رضاء الرضعا
 بعد العدة او لا ينفق من غير ما صح وبها حق
 من الاجنبية الا ان تطلب زيادة او جوفقة
 البنت بالغة والا ابن زميثا على الاب
 حاصته وبه يفتي وعلى الموسر بالقطرة
 نفقة الصولة الفقراء بالسوية على الابن و
 البنت ويعتبر فيها القرب اجابية لا الارث

لم يدركه غيره لا غنا ولا فقر من
 العن انا ان لي زوال القيد كسائر
 ولد ربيع الفخر
 عن روايتين في زوجة
 انما يجب عاقل من الامم
 عاقلات ونفقا على الزوج
 بقدر ارضها من الولد
 اذا لم يكن وارثا
 نفقة